المثل وكذلك يكون القراض فاسدا اذا وقع الي اجل معلوم لان عقده
غير لازم وهو رخصة فلكل واحد منهما ان ينفك عن نفسه متى شا
فاذا وقع الي اجل معلوم فقد منع نفسه من تركه كما اذا قال له اذا كان
راس العام الفلاني فاعمل بالمال او اعمل به سنة من وقت كذا فانه لا يجوز
وللعامل قراض مثله وكذلك يكون القراض فاسدا اذا اشترط رب
المال علي العامل ان يضمن المال اذا تلف اي راس المال لان ذلك ليس
من سنة القراض وله قراض المثل اذا عمل ولا يعمل بالشرط اذا تلف
المال واما لو دفع المال للعامل وطلب منه ضامنا يضمنه فيما تلف
بتعديه فينبغي جوازه كما نقله الزرقاني عن بعض شيوخه وكذلك يكون
القراض فاسدا فيما اذا دفع مالا لاخر علي النصف مثلا علي ان يشتري عبد
فلان ثم يشتري بعد ما يبيعه بثمنه ثانيا فهو اجير في شرايه وبيعه
فله اجر مثله وله قراض مثله في ربحه فقوله او اشتري اي او قراض قال فيه
اشتر سلعة فلان الخ فالمعطوف محذوف وجملة اشتر بقول القول
وكذلك يكون القراض فاسدا اذا اشترط رب المال علي العامل ان يشتري
بالدين فاشتري بالنقد فان له قراض مثله واما ان اشتري بالدين فان
الربح له والخسارة عليه لان الثمن قرض في ذمته وكذلك يكون القراض
فاسدا اذا عين رب المال للعامل نوعا وكان ذلك النوع في نفسه يقل
وجوده سوا خالف واشتري سواه او لم يخالف واشتراه وكلام تت
يوهم ان الفساد مع المخالفة وانه اذا اشتري ما اشترط عليه فان القراض
صحيح وهو خلاف المعتمد كما يظهر من كلام ابي الحسن والشيخ حلولو في
شرح هذا المحل والمراد بما يقل ما يوجد تارة ويعدم اخري وليس المراد
به ما يوجد دايما الا انه قليل قال المواق ومن المدونة قال مالك لا ينبغي
ان يقارض رجلا علي ان لا يشتري الا البز الا ان يكون موجودا في الشتا

والصيف

والصيف فيجوز ثم لا يعدوه الي غيره الباجي فان كان يتعذر لقلته
لم يجز وان نزل فسخ انتهى وفيه قراض المثل كما ذكره المولف وذكره
المواق قبل انتهى وعبارة او بدين او ما يقل اي وخالف فالخسارة عليه
وفي الربح قراض المثل وان لم يخالف في مسيلة الدين الربح للعامل والخسارة دة
عليه وفي مسيلة ما يقل الخسارة عليهما وفي الربح قراض المثل ح كاختلافهما
في الربح وادعيا ما لا يشبه خ ليست هذه الصورة فاسدة وانما
التشبيه في الرد الي قراض المثل ولهذا عدل عن العطف كما في الذي قبله
للتشبيه والمعني انهما اذا اختلفا بعد العمل في جز الربح فقال العامل
علي النصف مثلا وقال رب المال وادعي اقل من ذلك واتي كل
منهما بما لا يشبه فان العامل يرد الي قراض مثله فان ادعيا ما يشبه
فالقول قول العامل لانه ترجح جانبه بالعمل فان ادعي احدهما ما يشبه
فالقول قوله واما ان كان الاختلاف بينهما قبل العمل فالقول قول رب
المال اشبه ام لا كما ياتي للمولف ح وفيما فسد غيره اجر مثله في الذمة
ش يعني ان القراض الفاسد حال كونه غير الوجوه السابقة وتاتي
امثلته يكون فيه اجرة مثله في ذمة رب المال وسوا حصل ربح ام لا
بخلاف قراض المثل لا يكون الا في الربح فاذا لم يحصل ربح فلا شي فيه
ويفرق بينهما ايضا بان ما وجب فيه قراض المثل اذا عثر عليه في اثنا
العمل لا ينفسخ العقد ويتمادي العامل كالمساقاة الفاسدة بخلاف
ما وجب فيه اجرة المثل فان العقد ينفسخ متى عثر عليه ولا يمكن من
التمادي وله اجرة مثله وبانه احق من الغرما اذا وجب قراض المثل وهو
اسوتهم في اجرة المثل علي ظاهر المدونة والموازية وعبارة [illegible] هنا
واقتصر علي الفاسد من غير المسايل المتقدمة فلا يجمع رجوع ضمير غيره
لها الا اقتضابه ان في المسايل المتقدمة اجرة المثل وليس كذلك وهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)